
مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهوريةً العراق ٢٠٠٥ أنموذجا)

The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

الكلمات الافتتاحية : مدى موانعة، الفكرة القانونية ، التوازان بين السلطات «دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥) Keywords : extent , compatibility , legal idea , balance between powers (, Constitution , Republic of Iraq 2005

Usually, the jurisprudential Abstract: consideration and analysis of constitutions is carried out according to what is indicated by the introduction to the constitutions, with awareness of the legal idea that the drafters of the constitution express through that introduction or preamble. Therefore, the essence of the constitution and its driving spirit are the legal ideas, as they represent the philosophical framework on the basis of which legislation is conducted and enacted. Legal ideas show the prevailing trends in societies in various political, economic and social aspects.





The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الملخص

عادة يتم النظر والتحليل الفقهي للدساتير حسبما تشير اليها مقدمة الدساتير , واعي بذلك الفكرة القانونية التي يفصح عنها واضعي الدستور عبر تلك المقدمة او الديباجة , لذا فان جوهر الدستور و الروح المحركة له هي الافكار القانونية , فهي تمثل الاطار الفلسفي والذي على اساسه تسير وتسن التشريعات , وتظهر الافكار القانونية و الاجاهات السائدة في المجتمعات في مختلف الجوانب السياسية او الاقتصادية و الاجتماعية .

المقدمة :

١. التعريف بموضوع البحث

عادة يتم النظر والتحليل الفقهي للدساتير حسبما تشير اليها مقدمة الدساتير , واعي بذلك الفكرة القانونية التي يفصح عنها واضعي الدستور عبر تلك المقدمة او الديباجة , لذا فان جوهر الدستور و الروح المحركة له هي الافكار القانونية , فهي تمثل الاطار الفلسفي والذي على اساسه تسير وتسن التشريعات , وتظهر الافكار القانونية الاجامات السائدة في المجتمعات في مختلف الجوانب السياسية او الاقتصادية و الاجتماعية . واكثر من ذلك في العادة يتم توصيف شكل النظام السياسي عبر النصوص التي تنظم العلاقة بين السلطات , ولكن هذا التنظيم ليس ببعيد عن الفكرة القانونية السائدة في الدستور , اذا نظرنا الى الدستور او الظروف التي دعت لوضعه , عنى الانتقالة من نظام سياسي ودستوري ما الى اخر, لذا نلاحظ ان جانب من الفقهاء يسمي الفكرة القانونية ب(فكرة القانون) حيث ان كليهما يحمل الهدف والمضمون ذاته. وتعد الافكار بصورة عامة أساس رصين لقوة وجود رأي اي امة او حضارة , وما لا شك ان الافكار القانونية سيدة الافكار بلا منازع لكونها منظمة لاسس الحياة



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الاجتماعية , فشكيل الدولة او تكوبنها واسباب نشأتها , تعد من الافكار الهامة ,فان تنظيم ركن السلطة يعتبر امرا في غاية الاهمية كونه يعبر بصورة جلية عن وجود الدولة , والافكار القانونية تبين شكل الدولة وتبين طبيعة النظام السياسي والذي على اساسه يتبين لنا طريقة اختيار هيئات الحكومة ,وهذا الاختيار مرهون بطبيعة التنظيم الذي اعتمده المشرع الدستوري للعلاقة بين سلطات الدولة كونه فصلاً بين السلطات مطلقاً او مرناً . وبالتالي ان الوثيقة الدستورية تعد سجل الافكار القانونية , فبدون الدستور تبقى الافكار القانونية حبيسة , و لا قيمة لها , وهذا ما يدل على ان الصلة بين الدساتير والافكار القانونية غير قابلة للانفصال .

^٢. أهمية البحث : لما للفكرة القانونية من اهمية قصوى (النظام النيابي البرلماني) في تنظيم العلاقة بين السلطات وتحديد اختصاصاتها , ويعد النظام البرلماني احدى افرازات الفصل بين السلطات والذي يعد ضمانة لصيانة الحقوق والحريات , ومنع استبداد الفصل بين السلطات والذي يعد ضمانة لصيانة الحقوق والحريات , ومنع استبداد واعطوها اهمية كبيرة وعلى اختلاف اجاهاتهم الفكرية ومدارسهم الفلسفية , وهذه الفكرة واعطوها اهمية كبيرة وعلى اختلاف اجاهاتهم الفكرية ومدارسهم الفلسفية , وهذه الفكرة السلطات في مارسة اختصاصاتها , ونتيجة لذلك فقد تناول الفقهاء هذه الفكرة واعطوها اهمية كبيرة وعلى اختلاف اجاهاتهم الفكرية ومدارسهم الفلسفية , وهذه الفكرة ذاع صيتها , ونتيجة لهذه الممية القصوى فقد دفعنا للبحث عن الفكرة القانونية (النظام البرلماني) وبالذات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , لمعرفة فيما القانونية (النظام البرلماني) وبالذات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , لمعرفة فيما الفانونية الفكرة القانونية الفكرة القانونية مع أسس المالمان البرلماني).

٣. <u>مشكلة البحث:-</u> عبر استقراء النصوص المشار اليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , وبنظرة قانونية فاحصة في اطار القانون الدستوري , يبدو لنا بجلاء التعدد الواضح في مجمل تفاصيل الفكرة القانونية المشار اليها على وجه الخصوص في <u>الديباجة اولا</u> , <u>والمادة الاولى من الدستور ثانيا</u> . ففيما يتعلق بالديباجة , فقد وردت



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الاشارة الى الظلم والاستبداد والحيف الذي اخذ ما احذ في الحقبة التي سبقت العام ٢٠٠٣ , واضحى لروما الانتقال الى اقصى حد ضمن المبادىء الديمقراطية , وبذلك ورد النص ((غُنُ شعبُ العراق الناهض توًّا من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري الحادي دم قراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وحَقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب .)) وهذا لا يتأتى الا عبر اعتماد النظام البرلماني القائم على فكرة (الاغلبية الحاكمة والاقلية المعارضة) والتوازن المفترض بين السلطات والرقابة المتبادلة. وخير دليل على ذلك ا انتشار النظم الدستورية التى اعتمدت النظام البرلماني بالاسس التقليدية كنظام للحكم نظرا لتوافق هذا النظام مع القدر الاكبر للمبدأ الدمقراطي المزمع تحقيقه عبر اعتماد هذا النظام السياسي. وفيما يتعلق بالمادة الاولى من الدستور , فقد وردت الاشارة – من ضمن الفكرة القانونية – الى أن ((جمهورية العراق دولة اخَّادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهورى نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.)) وعلى ذلك فقد افصح المشرع الدستورى عن ارادته الصريحة ضمن الفكرة القانونية في الديباجة والمادة الاولى القاضية بتبنى النظام البرلماني كنظام سياسى في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. و على هدى ما تقدم ذكره ايجازا , تتجلى لنا مشكلة البحث في (مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازن بين السلطات) في أن النصوص التي اشارت بالتنظيم للعلاقة بين السلطات واعنى التشريعية والتنفيذية , قد اغفلت التوازن المفترض حُققه بين السلطات ولو بأدنى صور ذلك التوازن , وبذلك تثار التساؤلات التالية :



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

 هل ان النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية متوافقة مع الفكرة القانونية المشار اليها في الدستور...؟

٢. هل يعني ان الانتقاص من الموائمة في التوازن والفكرة القانونية انتج اختلال او ترجيح كفة احد السلطتين جماه الاخرى ..؟

۲. ارتباطا بالفكرة القانونية هل اصبحنا عبر الواقع الدستوري امام فرضية (النصوص المجزأة) ضمن دستور صدر بوثيقة واحدة...؟

٤. هل أن الدستور يميل في توزيع الصلاحيات للسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية , وهو وضع مخالف للفكرة القانونية ما يجعل السلطة التشريعية هي السلطة المهيمنة في الدولة على حساب السلطة التنفيذية .

٤. خطة البحث في الدستور مع (مدى موائمة الفكرة القانونية في الدستور مع التوازن بين السلطات) الى مبحثين نبحث في المبحث الاول فلسفة الفكرة القانونية (النظام البرلماني) ونتناول هذا المبحث في مطلبين الاول النص الدستوري المنشئ للفكرة القانونية رالنظام البرلماني) ونتناول هذا المبحث في مطلبين الاول النص الدستوري المنشئ للفكرة القانونية رأما القانونية وفيما يخص المطلب الثاني النصوص الدستورية المعززة للفكرة القانونية رأما فيما يخص المطلب الثاني النصوص الدستورية المعززة للفكرة القانونية رأما المانونية وفيما يخص المطلب الثاني النصوص الدستورية المعززة للفكرة القانونية رأما القانونية وفيما يخص المطلب الثاني النصوص الدستورية المعززة للفكرة القانونية رأما أسلمان يخص المبحث الثاني نتناول الانتقاص من الفكرة القانونية في مجال التوازن بين السلطات وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول توسعة أختصاصات مجلس النواب (العادية , والغير عادية) أما فيما يخص المطلب الثاني محدودية دور مجلس الوزراء في الوزراء في النص الدستوري .

المبحث الأول : فلسفة الفكرة القانونية (النظام البرلماني): ختلف الأفكار القانونية^(۱) في النظام السياسي للدولة , اذ للنظام السياسي اشكال متعددة فهناك النظام الرئاسي والنظام المجلسي والنظام البرلماني ,فتباينت الوثائق الدستورية في الأخذ بهذه الأفكار فبعض الدول تبنت النظام المجلسي وبعضها اخذ بالنظام الرئاسي و اكثرها تبنى النظام مملا



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

البرلماني , وعلى هذا الأمر تتبع الدول الفكرة القانونية المناسبة لتنظيم الحكم فيها لهذا تعدد الانظمة السياسية , وفى العراق منذ تأسيس الدولة العراقية تأرجحت الدساتير بين تبنى النظام البرلماني والنظام الرئاسي, ففي العهد الملكي تم تبنى النظام النيابي وفي العهد الجمهوري مند سنة ١٩٥٨م وحتى عام ٢٠٠٣م كانت الفكرة القانونية للنظام السياسي هي النظام الرئاسي , الا انه في دستور ٢٠٠٥م تم الرجوع الى النظام النيابي (البرلماني) , ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م اعتمد النيابية وليس البرلمانية وهناك فرق بينهما اذ يشير مصطلح النيابية الى نوع الدمقراطية المعتمدة على الانتخاب كاسلوب للحكم في اطار النظام السياسي, بينما يشير مصطلح البرلمانية الى نوع النظام السياسي المعتمد من بين النظم السياسية ، الا أن النظام السياسي في ظل دستور ٢٠٠٥ كمل أكثر العناصر المكونة للنظام البرلماني .ويذهب بعض الفقه الدستوري الى أن من المقتضيات الموضوعية والشكلية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أن يتم تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة على اساس الاستقلالية والتعاون والتوازن , اي أن تتحقق المساواة بين السلطات مع حُقق اوجه متعددة للتعاون والرقابة المتبادلة (1) , في حين يرى البعض الاخر أن الدستور اجَّه الى تغليب كفة مجلس النواب غلى كفة المؤسسات الدستورية الاخرى , وبذلك اقترب النظام السياسي من نظام حكومة الجمعية النيابية , (") , ولنا أن نسجل تأييدنا لما ذهب اليه الرأى الاخير نصا وتطبيقا ٬ اذ أن النظام السياسى في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٩ , وإن اقترب كثيرًا من نظام حكومة الجمعية إلا إنه لا يتماثل ولا يتطابق معه, مع وجود وسائل الرقابة والتعاون الحتمي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذا ولما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول مضمون النص الدستورى المنشئ للفكرة القانونية. وفيما يخص المطلب الثاني النصوص الدستورية المعززة للفكرة القانونية . المطلب الاول : مضمون النص الدستورى المنشئ للفكرة القانونية : إن اغلب الوثائق الدستورية فيما يتعلق بالإشارة الى الفكرة القانونية غي الدستور , لم ترد على وتيرة واحدة



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

, فنجد البعض منها يشير بما لا يقبل الشك الى الفكرة القانونية في في الديباجة ويترك ما عداها للنصوص الدستورية حسب التقسيمات التقليدية لأقسام وابواب الدساتير . وعلى نقيض ذلك فجد البعض من الوثائق الدستورية قد قسمت الاشارة الى الفكرة القانونية بين الديباجة والمتن (نصوص الدستور) , مع مراعاة التوافق ضمن اطار الفكرة القانونية الواحدة , و لا يختلف الامر فيما اذا كانت الوثيقة الدستورية واحدة او عدة وثائق , عليه في كلا الحالات يبدو أن هناك نصا دستوريا منشئًا للفكرة القانونية , وهذا لايعني أن نلجأ فى التحليل للارادة المفرضة او الضمنية للمشرع الدستورى فى استجلاء الفكرة القانونية , معنى أن الدستور في جميع نصوصه والفكرة القانونية كالجسد الواحد (الجسم الواحد) , والمقصود بذلك لا الاتصال المادي انما الاتصال الموضوعي , وتعدد النصوص الدستورية لا يعنى بحال الانفصال في المعنى او الموضوع , فان الانفصال ينشئ التناقض والتعارض في اغلب الاحوال , لذا من الضروري أن يتحقق الارتباط في الموضوع بين النصوص المتعددة 2, واعى بذلك الارتباط بين الاساس الفلسفي للفكرة القانونية والنصوص الاخرى الواردة في الوثيقة الدستورية . عليه لابد من وجود النص او النصوص التي تبين بما لايقبل الشك والتأويل الفكرة القانونية والتي يجب ان تتوافق معها وبذات الوتيرة النصوص الاخرى وخصوصا فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات. و بالرجوع الى المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حددت شكل النظام السياسي بكونه نيابي برلماني ,وكما حددت شكل الدولة بكونه اتحادي فيدرالي ,وسنتناول هذا الموضوع من خلال هذا المطلب بفرعين الاول الفكرة القانونية المنظمة لشكل الدولة والفرع الثاني التوازن بين السلطات في الفكرة القانونية .

<u>الفرع الاول: الفكرة القانونية المنظمة لشكل الدولة :</u> تبنى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٩ من الشكل الاقادي شكلا للجمهورية العراقية وهنا يبدو التغيير الذي حدث في عام ٢٠٠٣م فلأول مرة في تاريخ العراق المعاصر تم الاخذ بالنظام الفيدرالي , وقد ادى تبني ٧٩٠



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الفيدرالية لردود فعل متباينة من قبل الفقهاء والباحثين ما يبين مؤيد يرى في الشكل الجديد للدولة حلا لازمات العراق وبالذات القضية الكردية , وما بين معارض يجد في هذا النظام جزئة لنسيج المجتمع العراقي ويعده مؤامرة لتحطيم البنية المجتمعية للبلد, وحتى نصوص الدستور التي تناولت الاتحادية لم تسلم هي الاخرى من سهام نقد المتخصصين . ومن ذلك

اولاً : الاختصاصات الحصرية التي تم ذكرها في المادة (١١٠) من دستور ٢٠٠٥.

ثانياً: الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاقادية وسلطات الاقاليم : ورد النص عليها في المادة (١١٤) ولم تسلم الاختصاصات المشتركة من النقد وقد وجدو ان الصلاحيات المشتركة ستكون في النهاية من صلاحية سلطات الاقاليم عملياً, حيث ان سلطات الاقاليم هي التي تحدد قبول الشراكة من عدمها ,فلا اساس قانوني لها في النهاية بل ان الحديث عن اقرار قوانين خاصة بادارة الكمارك ورسم سياسة الموارد المائية الداخلية يبدو لا معنى له ما دام ليس لهذه القوانين اية علوية على قوانين الاقاليم الخاصة بهذه المجالات^(۵). فأن الدستور قد نص في المادة (١١١) على انه (النفط والغاز هوملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) كما نصت المادة (١١١) على الافرارة النفط والغاز موملك كل الشعب راح تشترك الحكومة الاقادية مع حكومات الاقاليم بادارة النفط والغاز. اوتشتركة راح تشترك المحمة الافادية مع حكومات الاقاليم الازان النفط والغاز. وتشترك في رسم السياسات الاستراتيجية الهادفة في تطوير الثورة النفطية والغازية)^(۱).

ثالثاً: اختصاصات الاقاليم والمحافظات : بالنسبة لاختصاصات الاقاليم فقد ورد النص عليها في المادة(١١١/اولاً, ثانياً ,ثالثاً, رابعاً ,خامساً) اما اختصاصات المحافظات غير المنتظمة باقليم فقد منحها الدستور صلاحيات ادارية ومالية واسعة بما بمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية ,على ان ينظم بقانون كل ما يتعلق بالمحافظات غير منتظمة باقليم واستنادا لهذا سن مجلس النواب قانون المحافظات غير منتظمة باقليم رقم(١١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, وفي ضوء المادة (١٢١/خامساً) نصت المادة على انه ٧٩١



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

(خُتص حكومة الاقليم بكل ما تستلزمه ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم) , وهذا النص يتعارض مع نص المادة (١١٠/ثانيا) من الدستور التي تنص على انه (وضع سياسية الامن الوطني وتنفيذها بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه)(), لذا تعد المادة(١٢١/خامساً) محل اشكال فيقترح تصحيح العبارة السابقة ذلك بالاكتفاء للاقليم (قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن فقط)^٬٬ وفي حالة الخلاف بين القانون الصادر من الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير منتظمة في اقليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير منتظمة في اقليم. تبين مما سبق ان دستور ٢٠٠٥م الجه على طريق حصر اختصاصات حكومة الاتحاد وترك بقية الصلاحيات لمكونات الاقحاد وهي تشكل اكثر واهم الصلاحيات وبهذا لم يخالف متطلبات الفكرة القانونية المعتمدة في شكل الدولة ,لكن ما يؤخذ على المشرع الدستوري عدم توخي الدقة فى تلك النصوص المنظمة للاختصاصات فقد اثرت اغلب النصوص تساؤلات كثيرة من قبل المختصين, و ما يؤخذ على دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م بانه اعطى اولوية لقانون الاقاليم على حساب قانون الاحَّاد ,كان على واضعو الدستور ان يعطون الاولوية لقانون الاتحاد , لذا نرى من الضرورى ان تلفت لجنة التعديلات الدستورية للاشكاليات المثارة لكى تصبح النصوص منسجمة فيما بينها .

الفرع الثاني : التوازن بين السلطات في الفكرة القانونية :

اولاً؛ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : من ابرز اوجه تعاون الحكومة (مجلس الوزراء) مع مجلس النواب , فجد المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتبنى عدة وسائل تعبر عن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتتجلى مظاهر التعاون من خلال دعوة رئيس الجمهورية لإجراء انتخابات عامة وحضور الوزراء جلسات



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

مجلس النواب ,واقتراح مشروعات القوانين , واعداد الموازنة العامة والحساب الختامي والجمع بين عضوية مجلس النواب و الوزارة^{(٩) .}

ثانيا:– الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:–

^{١-} رقابة مجلس النواب على الحكومة : مكن الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م مجلس النواب من عدة وسائل تمكنه من مراقبة عمل الحكومة وقدد مسؤولياتها امامه , وهذه الوسائل (السؤال البرلماني, طرح موضوع عام للمناقشة, التحقيق البرلماني , الاستجواب البرلماني , المسؤولية السياسية). سوف نتطرق في موضوع الرقابة المتبادلة بين السلطتين حول السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة فقط وبشكل موجز. أ- السؤال البرلماني : جاء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى أو السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة فقط وبشكل موجز. أ- السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة فقط وبشكل موجز. أد السياسية السلطتين حول السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة فقط وبشكل موجز. أد السؤال البرلماني : جاء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء , اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم, ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء , وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة)⁽¹⁾, وكذلك ذكر توجيه السؤال بموجب المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمياس النواب العراقي رقم (١) لسنة توجيه السؤال به المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمياس النواب العراقي رقم (١) لسنة توجيه الى الاجابة عان السؤال بموجب المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمياس النواب العراقي رقم (١) لسنة توجيه السؤال موجب المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمياس النواب العراقي رقم (١) لسنة توجيه السؤال موجب المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمياس النواب العراقي رقم (١) لسنة الاحار.

يتضح ان في الواقع تطبيق هذه الوسيلة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة. ٢٠٠٥م , فيلاحظ على اعضاء مجلس النواب قلة استخدام السؤال .

ب– طرح موضوع عام للمناقشة : منح دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م لخمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع المناقشة للاستعلام حول سياسة واداء مجلس الوزارء او احدى الوزارات ويقدم ذلك الى رئيس مجلس النواب يحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعد للحضور امام النواب من اجل مناقشة هذا الموضوع م (٦١ / سابعاً / ب).



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

وبذلك يتضح ان طرح موضوع عام للمناقشة غالباً ما يرادف بكلمة الاستضافة في العراق , لذا نقترح على المجلس استعمال مصطلح الدعوة لطرح موضوع عام للمناقشة

٢- رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية : وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في مظاهر عدة (دعوة مجلس النواب وتأجيل دورات انعقاده, اعتراض القوانين ,حل مجلس النواب).

يبدو عند المقارنة بين وسائل الرقابة التي يمتلكها مجلس النواب في مواجهة مجلس الوزراء وتلك التي يمتلكها الثاني في مواجهة يبدو ترجيح كفة مجلس النواب في هذا الجانب ومن هذا المنطلق يواجه الدستور العراقي اشكالية اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ⁽¹¹⁾.

ثالثًا: تقويم النظام البرلماني العراقي : <u>الاجّاه الاول ه</u>د هذا الاجّاه ان نظام الحكم في دستور العراق النافذ هو نظام هجينا اساسه النظام البرلماني ,واذا اردنا التقريب والتبسيط فأن النظام الذي اقامه الدستور هو نظام برلمانى بهيئة مجلسية⁽¹¹⁾ .

واما الاجّاه الثاني يذهب هذا الاجّاه الى القول بأن الاركان الرئيسية للنظام البرلماني قائماً في النظام البرلماني العراقي بل جميعها متحققة فيه لذا فهو نموذج للنظام البرلماني التقليدية (١٣)

والاجّاه الثالث يذهب هذا الاجّاه الى ان نظام الحكم في العراق وهو نظام المجلس فهو اشّبه بنظام الجمعية في سويسرا ,اذ ان الدستور الاحّادي العراقي اسس نظاماً يرتكز على كيان المجلس (مجلس النواب) ,حيث جّتمع كل السلطات الدستورية ⁽¹¹⁾. وعلى الرغم مما ذكر من اعتراضات سجلها بعض القانونين على دستور ٢٠٠٩م لخروجه على اساس النظام البرلاني, فأن اقرار النظام البرلاني في الدستور يعد في نفسه اهم عوامل الانتقال من الدول



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الاستبدادية الى الدول الديمقراطية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما قصده مشرعو الدستور ومعلوم ان ارساء النظام البرلماني سيكون بثابة الضمان الاساسي لإرساء السلم الاهلي واشاعة الثقة بين مكونات الشعب العراقي لجهة تفتيت السلطة ومنع احتكار السلطة من جهة اخرى على حساب جهة اخرى ولهذا فقد قرر مشرعو دستور ٢٠٠٩م اختيار النظام البرلماني بدلا من النظام الرئيسي الذي كان سائدا في الحياة الدستورية العراقية فالدستور الحالي للنظام الجديد بعد زمن طويل من الاستبداد والظلم والقهر ,فكيف ان نتصور ان يكون كاملا وقد كتب في اوضاع عصيبة وقديات خطيرة ^(١). يتضح ما سبق وان كان دستور العراق لسنة ٢٠٠٩م كتب في ظل اوضاع صعبة وخرق امني يتضح ما سبق وان كان دستور العراق لسنة ٢٠٠٩م كتب في ظل اوضاع صعبة وخرق امني والفهر بدين و المؤلفين الذين بمناعات العادة تعديل نصوص الدستور و بصورة دقيقة ومتلائمة مع الافكار القانونية الاصلية حول نظام الحكم البرلماني ,من خلال الاستعانة بالأساتذة والمفكرين و المؤلفين الذين بمتلكون الخبرات والكفاءات القانونية والفكرية . لذا ندعو لجنة والمفكرين و المؤلفين الذين بمتلكون الخبرات والكفاءات القانونية والفرية الاستعانة بالأساتذة التعديلات الدستورية الى تعديل نصوص الدستورية الحالية لتكون متطابقة مع النفكرة القانونية الام ميما يخص الوثيقة الدستورية الحالية لتكون متطابقة مع النفكرة القانونية الام فيما يحس نظام الحكم البرلماني .

المطلب الثاني: النصوص الدستورية الداعمة للفكرة القانونية : _ بالنظر الى الاركان والدعائم التي قام عليها النظام الدستوري في العراق في ظل نصوص دستور ٢٠٠٩م نلاحظ ان الاركان الاساسية للنظام البرلماني بل جميعها تتحقق فيه , فالسلطة التنفيذية تألفت من رئيس الدولة و الوزارة (مجلس الوزراء)^(١) وتركزت الصلاحيات التنفيذية الفعلية بيد الحكومة (مجلس الوزراء), وما رئيس الدولة الا رمز لوحدة العراق والحكم بين السلطات أذا ما دب الخلاف بينها أو برزت مظاهره , فالرئيس لم يتمتع في دستور العراق لسنة ٢٠٠٩م الا بصلاحيات شكلية بروتكولية يمارسها احيانا بل غالبا بالاشتراك مع سلطة اخرى , اما الصلاحيات الفعلية فهي محدودة وكذلك قامت العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على التعاون والرقابة بينهم , فلمجلس النواب اقالة الحكومة , وللحكومة والحكومة , وللحكومة



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

طلب حل مجلس النواب موافقة رئيس الجمهورية(١٧). وتوثيقاً لتبنى دستور ٢٠٠٥م للنظام البرلماني ٬ فقد أشار اشارة الصريحة في المادة (٤٧) لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد المبدأ الاساسى الذي يقوم عليه النظام البرلماني بالنص على انه (تتكون السلطات الاقحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات), وكذلك ضمن الدستور الوسائل الفعالة لتحقيق اهداف مبدأ الفصل بين السلطات ومن ابرزها وجود حق سحب الثقة و حق الحل و وجود هذين الحقين في مواجهة بعضهما البعض , يعدان جوهر النظام البرلماني وأساسه لانه لا يمكن عد أي نظام سياسي نظاماً برلمانياً ما لم يوجد فيه حق البرلمان بسحب الثقة من الوزارة في مقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان(١٠). ومما ذكر, يتبين لنا بجلاء –وهنا تكمن مشكلة بحثنا في اتم وجه – ان المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م قد وقع في تناقض شديد في توجيه الفكرة القانونية المنظمة لعمل سلطات الدولة الوجهة الصحيحة ,فمن ناحية يتبنى الدستور النظام البرلماني كفكرة قانونية للنظام السياسـى في المادة (الاولى) انعكاسا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي اعتبره دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م فكرة قانونية منظمة لعمل هيئات سلطة الدولة في المادة (٤٧), الا انه فى ذات الوقت منح مجلس النواب صلاحيات تفوق أى اختصاصات ممنوحة للسلطة التشريعية في اي دولة ذات نظام البرلماني على حساب السلطتين التنفيذية والقضائية ,وهو ما يؤدي لتركيز عمل السلطة في هيئة واحدة وهي السلطة التشريعية وهو مخالف للنظام البرلماني وللفصل المرن بين السلطات ,ومن شأن ذلك ان يجعل نظام التدرج بين السلطات هو النظام المهمين على عمل هيئات سلطة الدولة وبالتالى يكون النظام السياسي نظاما مختلطاً , وقد تبين ان اغلب المواد المنصوص عليها في دستور العراق لسنة. ٢٠٠٥م اغلبها موقوفة على توافق التيارات والاحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية والتي تمسك بالحياة الدستورية في العراق, وهو ما تسبب في ابعاد المصالح 797



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الوطنية في عمل سلطات الحكم فالمصالح الضيقة هي الافكار السائدة في عراق اليوم بدلاً من المصالح العليا التي خدم الشعب كافة مما اوصل هذا الوضع الغير كفوئين لمناصب رفيعة في عمل السلطات (التشريعية و التنفيذية والقضائية). ولنا في هذا الشأن التوقف قليلا على ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق من التأكيد على الفصل المتوازن بين السلطات , وعلى وجه الخصوص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق في مسألة تشريع القوانين , بعنى ان القضاء الدستوري قد تعرض و في منتهى فيما يتعلق في مسألة تشريع القوانين , بعنى ان القضاء الدستوري قد تعرض و في منتهى المهنية والحرفية لمضمون مبدا الفصل المتوازن بين السلطات⁽¹⁾ , عبر البعض من احكامه ومنها الحكم الصادر الذي قضت به المحكمة الاتحادية ب ((ان قيام مجلس النواب بتشريع قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ موجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ باضافة نصوص تضيف اعباء مالية على مالية الدولة دون القانون رقم ٢٥ لسنة الحكومة خلافا لنص المادة ٢٢/ثانيا من الدستور , يحل القانون استحصال موافقة الحكومة خلافا لنص المادة ٢٢/ثانيا من الدستور , عمل القانون الونروزاء على النواب موافقة مجلس

المبحث الثاني: الانتقاص من الفكرة القانونية في مجال التوازن بين السلطات : بيننا فيما تقدم , ان التوازن المفترض بين السلطات يعد دعامة للمبدأ الديمقراطي النيابي وفي صورته الاكثر انتشارا في تطبيقات النظم السياسية , خصوصا في تلك الدول التي ما لبثت ان قولت من نظم شمولية – دكتاتورية الى النظم النيابية , هادفة بذلك التحول الى اقصى قدر في حقيق الديمقراطية والحماية المنشودة للحقوق والحريات , هذا لا يعني انعدام الديمقراطية في الصور الاخرى للنظم السياسية , ولكن النظم السياسية في صورة النظام البرلماني تكاد تتفق مع اغلب الاوساط التي تعيشها المجتمعات خصوصا في الدولة دات التنوع القومي والاجتماعي والتي تمتلك بذات الوقت الثروات الطبيعية المتنوعة ومنا العراق . لذا يفترض في النظام البرلماني , أن تكون هناك اغلبية حاكمة واقلية معارضة , العراق . لذا يفترض في النظام البرلماني , أن تكون هناك اغلبية حاكمة واقلية معارضة , ومر



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

مع حُقق الوسائل الكفيلة بالرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطات , و لا ينال شيئًا من ذلك القول أن – هذا النظام برلمانى تقليدى او ذاك برلمانى متطور او معقلن كما يذهب اليه الفقه اللبناني– معنى ان وردت وسائل هذا النظام (الرقابة المتبادلة والتعاون)اصبحنا ازاء نظاما برلمانيا , ومن هنا يجب الوقوف عند الفكرة القانونية السائدة في الدستور وبين التوافق بين الاخيرة وبين ما سارت عليه تلك النصوص وفي اعمالها او عدمه حسبما جاء به مضمون الفكرة القانونية وعلى وجه الخصوص – التوازن بين السلطات . وفي ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , فقد تعرضت الفكرة القانونية في توزيع الصلاحيات بين السلطات وتنظيم علاقاتها لعدة انتقادات , وهي بذات الوقت تشكل مخالفة لمبدأ الفصل المرن بين السلطات من خلال توسيع صلاحيات مجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية . ومن هنا وعلى هدى ما تقدم يثار التساؤل حول مدى التوافق او انعدامه بين التوازن المفترض بين السلطات وبين مضمون ما اشارت اليه الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ؟ ام أن النصوص الدستورية الناظمة للعلاقة بين السلطات قد عملت في اطار الانتقاض من مضمون الفكرة القانونية ؟ وعلى ذلك سوف نكرس هذا المبحث في مطلبين نبين في *الاول توسعة اختصاصات مجلس النواب* على حساب السلطة التنفيذية متمثلا بمجلس الوزراء وفيما يخصص الثانى للبحث فى محدودية دور مجلس الوزراء في النص الدستوري.

<u>المطلب الاول : توسعة اختصاصات مجلس النواب</u>: ان التوازن المفترض بين السلطات لا يقف عند توفير وسائل الرقابة بين السلطات وانما الامر يتعدى ذلك للولوج في حجم ونطاق الاختصاصات التي اوكلها النص الدستوري للسلطات مدار البحث ارتباطا بالفكرة القانونية , واعي بذلك السلطة التشريعية في جانبها الاسمى (مجلس النواب , فيما اذا قارننا اختصاصات مجلس النواب بالاختصاصات التي اوكلها الدستور للسلطة التنفيذية ككل بشقيها (رئيس الجمهورية – مجلس الوزراء) . وبذلك يتبين لنا , أن مجلس الا



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

النواب يمارس في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م جملة من الصلاحيات منها تشريعية ومنها رقابية ومنها ذات طابع تنفيذي ويضاف اليها اختصاصات اخرى.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول الاختصاصات العادية وفيما يخصص الفرع الثانى الاختصاصات غير العادية .

الفرع الأول : الاختصاصات العادية :

١- يتولى مجلس النواب تشريع القوانين الاقحادية بدءاً من الاقتراح ومروراً بالمناقشات وانتهاءً بالتصويت, اذ يتم اقتراح التشريعات من عشرة اعضاء من المجلس او من احدى لجانه المختصة حسب المادة (١٠/ثانياً) بالاضافة الى اقتراحها من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء المادة (١٠/اولاً) وتناقش المقترحات عليها بالاغلبية البسيطة الا اذا نص الدستور على اغلبية موصوفة (٢٠).

٢- الرقابة على رئيس الجمهورية من خلال مساءلته بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وكذلك اعفاؤه من المنصب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بعد ادانته من المحكمة الاخادية العليا في حالة خرقه للدستور او حنثه لليمين او ارتكابه الخيانة العظمى .

٣- الرقابة على مجلس الوزراء وتتم من خلال السؤال والاستجواب والتحقيق وطرح موضوع عام للمناقشة وسحب الثقة من الوزارة ككل (المسؤولية التضامنية) او من الوزير منفردا(المسؤولية الفردية).

³- صلاحية تعديل الدستور بموجب المادة (١٤٢) يعمل مجلس النواب على تشكيل لجنة في بداية عمله مكونة من اعضاء يمثلون المكونات الرئيسية للمجتمع العراقي , و تقدم تقرير خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر للمجلس يحتوي على توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور وقحال للجنة بعد البت في مقترحاتها ^(١٢).



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

ومن استقراء ماتقدم يبدو للوهلة الاولى ان الامر لا يتعدى التوافق مع الاسس المفترضة والمنسجمة مع النظام البرلمانى الجمهورى , الا أن الامر يستلزم بيان فيما اذا كانت هذه الاختصاصات لها ما يقابلها مع الاقتران بالصفة المطلقة من حيث مارستها , اذا نظرنا اليها من الجانب الاخر – من جانب السلطة التنفيذية – معنى ان السلطة التنفيذية لها من وسائل الرقابة جّاه السلطة التشريعية (مجلس النواب حاليا) الا انها محفوفة. بالمخاطر اولا , والقيود الدستورية ثانيا . وفي ذلك يذهب البعض من الفقه الدستوري بالقول((..الحل المتأتى من السلطة التنفيذية يعد سلاحا ذو حدين فهو من ناحية يعمل كأداة توازن بين السلطات وفق التنظيم الدستوري , ومن ناحية ثانية يعد اداة خطرة بيد رايس السلطة التنفيذية يستطيع من خلالها شل عمل السلطة التشريعية اذا تم اللجوء اليه بتكرار استعماله او استعماله في وقت يعتقد مناسب لاجراءه...)((٢) معنى أن الدستور منح مجلس النواب اختصاص الرقابة على الحكومة وسحب الثقة منها , الا انه لم ممنح الحكومة صلاحية حل مجلس النواب , اذ انه من استقراء المادة ١٤ من الدستور يتبين ان دور رئيس مجلس الوزراء لايتعدى الطلب المقترن موافقة رئيس الجمهورية , اما صاحب الكلمة الفصل في اصدار قرار الحل هو مجلس النواب ذاته⁽¹⁾. و ان صح الامر وهو كذلك واقعا ودستورا , فان ذلك بلا شك يعد انتقاصا سافرا لما هدفت اليه الفكرة القانونية بحسب ما تقدم ذكره في مشكلة البحث.

الفرع الثاني : الاختصاصات الغير عادية : يعد مصطلح الاختصاصات غير العادية غير مألوف بالنسبة للسلطة التي يفترض أن تضطلع بالاختصاصات في الاطار التشريعي والرقابي , ومن هنا يبدو <u>التساؤل في هل أن هذه السلطة اسمى من بقية السلطات ضمن</u> <u>اطار النص الدستوري المانح لها الاختصاصات غير العادية ؟ أم أن هذه السلطة او الهيئة</u> <u>الدستورية هي اكثر دراية بهذه الاختصاصات فيما لو اوكلت الاخيرة (الاختصاصات غير العادية) لسلطة اخرى ضمن التخصص ؟</u> في اطار الاجابة على التساؤل المتقدم ذكره <u>العادية) لسلطة اخرى ضمن التخصص ؟</u>



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

لا يتسع القول الا لتوسعة الاختصاصات لمجلس النواب على غير الفترض خَققه في مجال التوازن بين السلطات , اذ لا موجب يذكر لمنح الهيئة التشريعية لمثّل هذه الاختصاصات , وفي ادناه عرضا موجزا للاختصاصات غير التشريعية والرقابية لمجلس النواب.

١- الموافقة على تعين رئيس جهاز المخابرات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه , ومن هم بدرجة قائد فرقة فما فوق باقتراح من مجلس الوزراء , و الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

٢- اقرار قانون الموازنة العامة والحساب الختامي واجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وخفيض مجمل مبالغها وله ان يقترح على مجلس الوزراء عند الضرورة زيادة اجمالي مبالغ النفقات م(٦٦/اولأ/ثانياً).

⁷- الموافقة على تعين رئيس واعضاء محكمة التميز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى , ويعين مجلس النواب رئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس هيئة النزاهة واعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان ,الذين بدورهم يختارون احدا منهم ليكون رئيسا للمفوضية علما ان تعيين كل هذه المناصب المهمة بناء على ترشيحهم من قبل لجنة خاصة داخل مجلس النواب ,ولكن بعد ذلك اقرت المحكمة الاتحادية العليا بضرورة ترشيح هذه المناصب من قبل الحكومة وهو ما دفع مجلس النواب تعديل قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١م بالذات المادة (٢١) منه ^(٢).

⁴- يقوم رئيس مجلس النواب بواجبات رئيس الجمهورية عند خلو المنصب وعدم وجود نائب للرئيس^(r1). يتضح مما ذكر ان الدستور قد منح مجلس النواب اختصاصات واسعة تفوق السلطتين الاخريتين وهو رأيناه فيما يتعلق بمساءلة رئيس الجمهورية فقد جعل



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

الدستور قرار المحكمة الأعدية العليا بادانة رئيس الجمهورية معلقاً على تصويت مجلس النواب , كذلك منح دستور ٢٠٠٩م مجلس النواب صلاحيات في قضايا هي في الأغلب الاعم من عمل السلطة التنفيذية ,وهو ما وجدناه فيما يتعلق بموافقة مجلس النواب على تعيين كبار الموظفين كرئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات وغيرها من الصلاحيات التي يمتلكها مجلس النواب والتي تعد هي من اختصاصات الهيئتين التنفيذية والقضائية وهذا يؤكد ان اختصاصات السلطة التشريعية تعلو على الهيئتين الاخريتين وليس النظام برلمانيا كما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي هذا يعد تناقضا لابد من العمل حلى ازالته^(٧٢) . يتضح لنا ان الاختصاصات المنوحة لمجلس النواب العراقي حيث ان النظام برلمانيا كما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي هذا يعد تناقضا لابد من العمل النظام برلمانيا عما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي هذا يعد تناقضا لابد من العمل النظام برلمانيا عما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي من المواب العراقي حيث ان النظام برلمانيا عما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي من يعد تناقضا لابد من العمل النظام برلمانيا عما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي من عمل النواب العراقي حيث ان النظام برلمانيا عما منصوص عليه في المادة الاولى وبالتالي من يعد تناقضا لابد من العمل النواب مهيمن على عمل السلطتين التنفيذية والقضائية , ما يؤدي الى تقاطع الافكار النواب مهيمن على عمل السلطتين التنفيذية والقضائية , ما يؤدي الى تقاطع الافكار المانونية ,ويعد هذا خرقاً للفكرة القانونية المنظمة لعمل السلطات الدستورية .

<u>المطلب الثاني : محدودية دور مجلس الوزراء في النص الدستوري :</u> يمارس مجلس الوزراء عدد من الصلاحيات وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م تكون بعضها حصرية برئيس مجلس الوزراء يمارسها على سبيل الاستقلال او بالاشتراك مع جهة اخرى سواء كانت تلك الجهة مجلس النواب ام رئيس الجمهورية, وهناك اختصاصات اخرى يمارسها المجلس مجتمعا, ويلاحظ ان دستور العراق النافذ يعد من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في حين يميل الى اعطاء مجلس النواب كفة الصلاحيات الواسعة على حساب مجلس الوزراء خلافا النظام البرلماني ,كما انه لم يمنح مجلس الوزراء الصلاحيات التي تتناسب مع فكرة النظام البرلماني , وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول الحد من اختصاصات مجلس الوزراء في النص الدستوري , وفيما يخص الفرع الثاني الحد من اختصاصات مجلس الوزراء في النص الدستوري , وفيما يخص الفرع الثاني الحد من



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers

(the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

<u>الفرع الاول : الحد من اختصاصات مجلس الوزراء في النص الدستوري :</u> لم تترك النصوص الناظمة للاختصاصات المنوحة لمجلس الوزراء المساحة الكافية من الاختصاصات ومارستها ضمن اطار النظام البرلماني المنصوص عليه في المادة الاولى من الدستور, واكثر من ذلك سوف نعرض في ادناه الاختصاصات التي تعد من صلب الاختصاصات التنفيذية الا انها لاتتم الا مصادقة مجلس النواب , وفي ذلك يذهب معض الفقه ان المشرع الدستوري قد جانب الصواب وابتعد عن النظام البرلماني كثيرا وهو مذلك قد هدف على التأسيس لتبعية الحكومة وخضوعها للبرلمان^(١٢).

وعلى ذلك يمكن حصر اختصاصات مجلس الوزراء في ما يأتى:

١- رفع توصية الى مجلس النواب لغرض الموافقة على تعيين وكلاء والوزارات واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم منصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات ورؤساء الاجهزة الامنية .

٢- اقتراح مشروعات القوانين , و اقالة اي من الوزراء موافقة مجلس النواب .

٣- التوصية الى رئيس الجمهورية باصدار العفو الخاص, و التوصية الى رئيس الجمهورية بمنح الاوسمة والنياشين.

³- منح دستور ٢٠٠٩م رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية حق تقديم طلب مشترك لاعلان حالة الطورئ ,وهذا الطلب يجب ان يقترن بموافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين. ⁰- لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء حق تقديم طلب مشترك باعلان الحرب , وهذا الطلب ايضاً لا يصبح نافذاً الا بموافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين من اعضائه^(۱) .

تعرضت الصلاحيات المهنوحة لمجلس الوزراء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م الى النقد من الفقهاء فيما يتعلق بصلاحيات المجلس بالتعيين في بعض المناصب الحكومية بالتوصية الى مجلس النواب^(٣٠) . وبخصوص اعلان حالة الطوارئ مشتركاً بين السلطة التشريعية ٨٠٣



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

والتنفيذية يذهب رأي من الفقه ان هذا الوضع قد يضر مصلحة البلاد ومن العسير على رئيس مجلس الوزراء التصرف بالشكل المطلوب , وعلى هذا الاساس من الافضل جعل هذا الاختصاص لرئيس مجلس الوزراء منفردا كونه القائد العام للقوات المسلحة , وهو الاقدر على تقويم اعلان حالة الطوارئ, وبالنسبة لاعلان الحرب انتقد دستور ٢٠٠٩م لان اشرك رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية في تقديم طلب اعلان الحرب فعلى الرغم من كون رئيس الجمهورية قائداً اعلى للقوات المسلحة لاغراض تشريفية , ولكن ذلك الاشتراك قد يؤدي الى اختلافات سياسية ليس بالامكان حسمها , لذا من الافضل منح صلاحية تقديم طلب الى اختلافات سياسية ليس بالامكان حسمها , لذا من الافضل منح صلاحية تقديم طلب الى اختلافات سياسية ليس بالامكان حسمها , لذا من الافضل منح صلاحية تقديم طلب الى اختلافات سياسية ليس بالامكان حسمها , لذا من الافضل منح صلاحية تقديم طلب الى اختلافات سياسية ليس الوزراء منفردا كونه القائد العام الفعلي للقوات المسلحة ^(۱۳). اعلان الحرب لرئيس مجلس الوزراء منفردا كونه القائد العام الفعلي للقوات المسلحة ^(۱۳). الصلاحيات مشتركة او موقوفة على موافقة رئيس الدولة او مجلس النواب ما يجعل الفكرة القانونية (النظام البرلماني) اقرب الى نظام الجمعية ويعد خرقا لمبدا المصل الرن بين السلطات والذي يعد النظام البرلماني نتاجا له.

الفرع الثاني : الحد من اختصـاصـات مجلس الوزارء في اطار اسـس النظام البرلماني :

١- الجمع بين عضوية الهيئة النيابية والوزارة حيث جرى في الدول ذات النظام البرلماني على
 ١) الوزراء يكونون غالباً اعضاء في المجلس النيابي .

٢- للوزراء ان يحضروا جلسات الهيئة النيابية وان يشاركوا في مناقشة القوانين التي تطرح عليها , ولهم ان يدفعوا عن سياسة الحكومة وان يصوتوا على المسائل التي تطرح للمناقشة^(٣١).

يلاحظ من خلال الاختصاصات اعلاه والتي تعد من اهم اسس النظام البرلماني فهما صورتان من صور التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم يتناولهما دستور



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) محمد محمد معمامة مناطقة علم عان التوادية المعامة علما أو مانانا المعمد معمد أو معمد معان

The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥م بذلك مخالفاً اهم اسس النظام البرلماني لذا كان الاحرى من المشرع الدستوري العراقي النص عليهما .

٣- رفع توصية الى مجلس النواب لغرض الموافقة على تعيين السفراء .

وجه انتقاد فيما يتعلق بصلاحية مجلس الوزراء بالتوصية لمجلس النواب بتعين السفراء ,كون ان عملية تعين السفراء عملية ادارية من الالف الى الباء والتي تختص ببمارستها السلطة التنفيذية من دون اي دور يذكر للسلطة التشريعية لطبيعة الاختصاص الاداري البحت ,الا ان الاجابة الواضحة لهذا التساؤل تتمثل بالتوافقات السياسية على عملية تعيين السفراء والذي يفترض فيهم الكفاءة والمقدرة والخبرة لا شيء أخر^(٣٣) . ³- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او يخوله.

وتعقيبا على هذه الصلاحية ذهب جانب من الفقه النقد حول الصلاحية الممنوحة لمجلس الوزراء والتي تتمثل بحق التفاوض حول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالقول بأن صياغة المادة (٨١/سادساً) غير دقيقة ,فان مجلس الوزراء شخص معنوي لا يمتلك حق التفاوض ولا التوقيع عليه فان رئيس مجلس الوزراء هو الذي يمارس هذه الصلاحية اصالة بوصفه الشخص الطبيعي والذي يتصرف باسم مجلس الوزراء عليه الاجدر ان تكون هذه الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء وليس لمجلس الوزراء.

كما يتضح بأن الدستور لم يشير الى امكانية حضور رئيس الدولة لجلسات مجلس الوزراء , لذا يجب العمل على حل كل هذه الاشكاليات عند تعديل الدستور .

الخاتمية

بعد ان عرضنا في صفحات موضوع بحثنا (مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازن بين السلطات في دستور جمهورية العراق) , لابد من الاشارة الى <u>جانبين : الاول</u> الا وهو اننا



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers

(the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

كرسنا بحثنا حول التوافق بين الفكرة القانونية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الجانب الذي اشار الى النظام البرلماني بالاسس التي يجب ان يكون عليها , <u>اما الجانب الثاني</u> فيستلزم منا القول بأن التفاصيل التي وردت الاشارة اليها عبر البحث قد وردت بإيحاز شديد هادف الى ارسال رسالة للمتلقي او المطلع على هذا البحث للوصول للهدف المنشود من البحث الا وهو عدم التوافق وعدم تحقق الصورة الصحيحة بين ما تم النص عليه في المادة الاولى من الدستور وبين الخرق الحاصل في اطار التوازن.

اولاً : - النتائج :

(- ان المشرع الدستوري قد اعتمد النظام البرلماني <u>شكلا لا مضمونا</u>, فهو وان تمت الاشارة اليه (النظام البرلماني) في صلب الدستور, الا ان الواقع العملي و واقع النصوص المنظمة للعلاقة بين السلطتين قد نسفت اسس النظام البرلماني في اطار التوازن.

٢- المشرع الدستوري لم يتبنى البرلمانية كشكل للنظام السياسي بصورة صريحة بل نص على تبني النيابية ووضع البرلمان بين قوسين وهو بلا شك مثلبة كان يجب تداركها من قبل لجنة كتابة الدستور.

٣- خالف دستور جمهورية العراق ٢٠٠٩ مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمده في المادة (٤٧) لعمل هيئات سلطة الدولة والذي يعد النظام البرلماني احد افرازاته , بمعنى ان كان مبدا الفصل بين السلطات يعني توزيع السلطات , فان اغلب السلطات اضحت حت قبة وفى كفة مجلس النواب.



The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

النواب باختياره من قبل الاخير , الا انه اخير يجب ان يحظى موافقة المجلس نفسـه ليتم الحل .وفي ذلك انتهاك سافر لوسـائل التوازن بين السـلطات.

^٥- اكثر من ذلك أن تم تقديم الطلب من السلطة التنفيذية لحل مجلس النواب وتمت الموافقة على طلب الحل من قبل مجلس النواب , <u>فان الطلب المتقدم يؤدي الى اسقاط الحكومة</u> نفسها فيما لو تم حل مجلس النواب , اذ انها تلقائيا تتحول الى حكومة تصريف الاعمال اليومية وهذا الفرض غير متعارف عليه في الانظمة البرلمانية المعاصرة.

^٦- وزعت النصوص الدستورية الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الهيئات الثلاث بطريقة تؤكد عكس ذلك اذ حصرت اغلب الاختصاصات بيد مجلس النواب, وبالتالي هيمن مجلس النواب على عمل الهيئتيين الاخريين, حيث خرج الدستور من فكرة الفصل بين السلطات ليتبنى عملياً فكرة تدرج السلطات والذي يشكل النظام المجلسي افرازا له ولعل هذا الوضع دفع الى وصف النظام السياسي في العراق حاليا بانه نظام مختلط يقترب كثيرا للنظام المجلسي.

ثانيا :- التوصيات :

 نوصي بتعديل نظام الحكم البرلماني المشار اليه في المادة الاولى من الدستور من خلال توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية بطريقة تتناسب مع ما يقتضيه النظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات.

٢. نوصي لجنة التعديلات الدستورية الغاء شرط موافقة مجلس النواب على الطلب المقدم من مجلس الوزراء بحل البرلمان.

٣. نوصي لجنة التعديلات الدستورية حصر الاختصاصات التنفيذية البحتة بالسلطة التنفيذية ذاتها , اي الغاء سطوة مجلس النواب على الاقل في التعيينات المقترحة من



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

مجلس الوزراء , اذ ان الاخير اكثر دراية من مجلس النواب وفي ذلك ابتعاد تام عن المحاصصة . الحزبية.

٤. التأكيد على العمل ضمن الفعالية التامة لاختصاصات مجلس الوزراء ليتم الموازنة بين المسؤولية السياسية مع السلطات والاختصاصات المنوحة لمجلس الوزراء.

قائمة المصادر

اولاً :- الكتب :

١- الدكتور احمد محمد الموافي, رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد,
 دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٨.

٢- الدكتورة بثينة واحميد عبدالله المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني, منشورات مركز كردستان,٢٠١٣.

٣- الدكتور .جواد الهنداوي, القانون الدستوري والنظم السياسية,ط١,دار المعارف, بيروت .

٤- الدكتورة ،حنان محمد القيسي ,مجلس الوزراء العراقي ,قراءة في دستور ٢٠١٤م,٢٠١٤.
 ٥- الدكتور حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , مكتبة السنهوري , بغداد ٢٠١٢

٢- الدكتور افع خضر صالح شبر, فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني في العراق ,ط۱, مكتبة السنهوري ,بغداد ,۲۰۱۲م

۲- الدكتور رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلمانى فى العراق ,الطبعة الاولى 1, مكتبة السنهوري بغداد , ۲۰۱۲.



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

^٨- الدكتور زهير شكر , الوسيط في القانون الدستوري اللبناني, نشأة ومسار النظام
 السياسي والدستوري , المؤسسات الدستورية . المجلد الثاني, بلامكان طبع, ٢٠٠٦
 ^٩- الدكتور, ستار مزعل فرحان , دور القضاء الدستوري في حماية النظام الفيدرالي , دراسة
 مقارنة , الطبعة الاولى, مكتبة القانون المقارن , ٢٠١٢

١٠-الدكتور سيروان زهاوي النظام البرلمانى ط١٠ منشورات زين الحقوقية لبنان ٢٠١٥.

١١-ضرغام رزاق الخفاجي, الفكرة القانونية السائدة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥, دار ابى طالب, النجف الاشرف,٢٠٢١.

١٢-الدكتور .عدنان عاجل عبيد , القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق , الدكتور . العراق , الطبعة الثانية , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع , النجف الاشرف , ٢٠١٢,

١٣- الدكتور عدنان عاجل عبيد , دراسات معمقة في دستور جمهورية العراف لسنة ٢٠٠٥, الطبعة الاولى , منشأة المعرف بالاسكندرية , ٢٠١٩

١٤-الدكتور علي سعد عمران القيسي, الطبيعة القانونية لحل البرلمان , حث منشور في مجلة الفاري, مج ١, ٤١٤م.

١٠-الدكتور علي سعد عمران , المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥, دراسة خليلية مقارنة, الطبعة الاولى, العلمين للنشر ٢٠٢١.

11-الدكتور عماد كاظم دحام , محاضرات الدراسات العليا للفرع العام (الماجستير) في كلية القانون , جامعة الكوفة , ٢٠٢٢–٢٠٢٣

١٧-الدكتورعلي هادي حميد الشكراوي, تنظيم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م الادارة الـثروة البترولية, بحث منشور في مجلة كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٣



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers

(the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

١٨-الدكتور علي يوسف الشكري,التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العربية,ط1,منشورات الخلبي,بيروت,٢٠١٢.

۱۹-الدكتور, مصدق عادل طالب, الصياغة الدستورية , دراسة قانونية خليلية مقارنة, دار السنهوري , بغداد , ۲۰۱۷

٢٠-الدكتور.محمد طاهر الملحم الحسيني,التعدد القومي في الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥م,ط١,بيروت,٢٠١٢.

٢١-مجوعة من الباحثات والباحثين , مراجعات في دستور العراقي ,مركز العراقيات ٢٠٠٦. ٢٢-الدكتور.هاني علي الطهراوي,النظم السياسية والقانون الدستوري,ط ١, دار الثقافة ,عمان,٢٠٠٨.

ثانياً: رسائل الماجستير:

 ١- محمد عبد علي الغزالي, تأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية,رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل ,٢٠١٢.

ثالثا : – البحوث والتقارير :

١- علي سعد عمران القيسي , الطبيعة القانونية لحل البرلمان , حث منشور في مجلة الفاربي, مج1, ٢٠١٤.

٢- علي هادي حميد الشكراوي ,تنظيم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م ادارة الثروة البترولية ,خث منشور في مجلة كلية القانون, جامعة بابل,٢٠١٣.

٢- نور محمد فرحان, الاختصاصات ذات الطابع الدولي لرئيس الدولة في النظام البرلماني, عث منشور في مجلة الكوفة, عدد ١٩, ٢٠١٤.



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أنموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

رابعا: الدساتير:

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م .

الهوامش

· تأكيدا لما اشرنا اليه في مشكلة البحث أن الفكرة القانونية في الدستور تتجسد غي المبادئ فوق الدستورية او مايطلق عليها روح الدستور , تلك المبادئ التي تنتقل من الديباجة الى كل مادة من موَّاد الدستور , ومن هنا يجب ملاحظة ان روح الدستور لا تأتي من فراغ , انما تعد انعكاسا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وللتراكم التاريخي والثقافي والقانوني للارادة الشعبية والتي يتوجب الاستناد عليها في البناء الدستوري, د مصدق عادل طالب, الصيَّاغة الدسَّتورية , دراسة قانونية تحليلية مقارنة, دار السنهوري , بغداد , ۲۰۱۷, ص ۳٤٦. ٢ د , رافع خضر صالح , د, على هادي الشكراوي, الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري , المطبعة الأولى , المركز العربي , ٢٠١٧ , ص ٢٠٠ ٣د . حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , مكتبة السنهوري , بغداد · يبدو من نص المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إن الفكرة القانونية تركزت في نص المادة الاولى , وتوزعت على مفردات (وجدة الدولة ,والنظام الجمهوري, والدولة المستقلة والسيادة الواحدة والمبدأ الديمقراطي) للمزيد ينظر دعدنان عاجل عبيد , القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق , الطبعة الثانية , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع , النجف الاشرف , ٢٠١٢ , ص٢٨٠ , ينظر ايضا د, عماد كاظم دحام , محاضرات الدر اسات العليا للفرع العام (الماجستين) في كلية القانون , جامعة الكوفة , ٢٠٢٢-۲۰۲۳ ص ۱۲ ومابعدها. ° مجموعة من الباحثات والباحثين ,مراجعات في الدستور العراقي , مركز عراقيات , ۲۰۰۲ م,ص٩٦.

^٦ د.علي هادي حميد الشكراوي, تنظيم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م الادارة الثروة البترولية, بحث منشور في مجلة كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٣م, ص١٠.

^٧ د. أحمد الموافي, رؤية حول الفيدر الية في العراق في ضوء الدستور الجديد ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٨, ص٥٥.
* جموعة من الباحثات والباحثين مصدر سبق ذكره, ص٨٧.

^٩ د. رافع خضر صالح شبر, فصل السلطتين التشريعية والتفيذية في النظام البرلماني في العراق ,ط١, مكتبة السنهوري ,بغداد ,١٢ م,ص١٥٦.

711



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أُموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model)

د. رافد خيون دبيسان

· المادة (٦١/ سابعاً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م .

١٠ محمد عبد علي الغزالي , التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتفيذية ,رسالة ماجستير ,كلية القانون ,,جامعة بابل ,١٢ , ص٢٢٩.
 ٢٠ د.رافع خضر صالح شبر ,مصدر سبق ذكره ,ص١٨٥.
 ٢٠ د.رافع خضر صالح شبر ,مصدر سبق ذكره ,ص١٨٥.
 ٢٠ د.علي سعد عمران القيسي, الطبيعة القانونية لحل البرلمان ,بحث منشور في جلة الفاربي, مجا , ٢٠١٢م , ص١٩٤.
 ٢٠ د.علي سعد عمران القانون الدستورى والنظم السياسية ,ط١ دار العارف, بيروت, ٢٠١٠م, مما ٢٠٠٨.

^١ محمد طاهر الملحم الحسيني ,التعدد القومي في الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥م, ط١ ,بيروت,٢٠١٢, ص٢٧٦-ص٣٠٥. ٢ من خصائص النظام البرلماني ان تتجسد فيه السلطة التنفيذية (الاجرائية) بعضوين مختلفين في وضعهما القانوني , عضو مستقر وهو رئيس الدولة ملكا كان ام رئيسا للجمهورية , وعضو جماعي يتمثل في هيئة الوزارة التي يرتبط وجودها وبتاؤها بالسلطة بتمتعها بثقة البرلمان,د زهير شكر , الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري , المؤسسات الدستورية . المجلد الثاني, بلامكان طبع, ٣٠٠٣ , ص ٣٥٩. المظام السياسي والدستوري , المؤسسات الدستورية . المجلد الثاني, بلامكان طبع, ٣٠٠٣ , ص ٣٥٩. الحلي يوسف الشكري, التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العربية ,ط١، منشورات الحلي , بيروت,٢٠١٢م, ص٦٦-ص٢١

> ^١ د.بيشة واحميد عبدالله المسؤولية السياسية للسلطة التفيذية في النظام البرلماني. منشورات مركز كردستان.٢٠١٣, ص١٠٢.

¹⁴ د, ستار مزعل فرحان, دور القضاء الدستوري في حماية النظام الفيدرالي, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, مكتبة القانون المقارن, ٣٠٣٣, ص٣٣٣.
 ¹⁴ ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا, العدد ٢٧/اتحادية/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ .
 ¹⁴ ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا, العدد ٢٧/اتحادية/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ .
 ¹⁴ ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا, العدد ٢٧/اتحادية/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ .
 ¹⁴ ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا, العدد ٢٧/اتحادية/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ .
 ¹⁷ من عاجل عبيد ,القانون الدستوري , مصدر سابق, ص٢٨٧.
 ¹⁷ من عاجل عبيد ,الفكرة القانونية السائدة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م, دار ابي طالب, النجف الاشرف, ٢٠٢٦م, ص٢٨٢.
 ¹⁷ من عاجل عبيد , در المائم من العادة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م, دار ابي طالب, النجف الاشرف, ٢٠٢٢م, ص٢٨٢.
 ¹⁷ د. علي سعد عمران , المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥, در اسة تحليلية مقارنة, الطبعة الاولى, ¹⁸ د. علي سعد عمران , المنتقى من احكام دستور جمهورية العراف لسنة ٢٠٠٥م, دار ابي العلين للنش , ٢٠٢١

۸۱۲



مدى موائمة الفكرة القانونية مع التوازان بين السلطات (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أُموذجا) The extent of compatibility of the legal idea with the balance between powers (the Constitution of the Republic of Iraq 2005 as a model) د. رافد خيون دبيسان

^{۴۵} د.سيروان زهاوي , النظام البرلماني ,ط۱ منشورات زين الحقوقية,لبنان,۲۰۱۵م,ص۱۳۷. ^{۲۱} المادة (۵۰/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵م ..

۲۷ م.م.ضرغام رزاق الخفاجي ,مصدر سبق ذکره,ص۱۸۶.

^{۲۸} د. عدنان عاجل عبيد , در اسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , مصدر سابق , ص٥٣.
 ^{۲۹} م.م. ضرغام رزاق الخفاجي ,مصدر سبق ذكره, ص٢٠٢.
 ^{۳۱} حنان محمد القيسي , مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٥٠٠٥م, بلا دار نشر, ٢٠١٤ , ص١٠٦.
 ^{۳۱} م.م. ضرغام رزاق جابر ,مصدر سبق ذكره, ص٢٠٣.

٣٢ د.هاني علي الطهراوي, النظم السياسية والقانون الدستوري ,ط١,دار الثقافة,عمان,٨٠٠٢م,ص٢٥٩.

^{۳۳} د.حنان محمد القيسي,مصدر سبق ذكره,ص٠٢.

^{٣٤} نور محمد فرحان ,الاختصاصات ذات الطابع الدولي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ,بحث منشور في مجلة الكوفة ,العدد ١٩, ٢٠١٤م,ص٢٠٩.